واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل
عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا
اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير واندفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة
عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية
الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء وروايه محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
الصلوة والسلام عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي
وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه
فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم
يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري
ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد
صحيح عن جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج
رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء
واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة
بشر بن السري عن ابي لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار
قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال
اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم
مشترك يطلق على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد وجد
رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر
لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي لقوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ

لايذكر

لايذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى بابي بشر منكر الحديث ثم اسند
من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه
الكلمة وفيه قال لمحمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر ولو كان رفعا للكلمة
كان ارسالا فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف
الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر
والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت حديث
القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
ولا فصل فيه بين دايم ودايم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر ولا يقال يحمل
النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد
والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لكن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس
الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى
جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض
الى راي المبتلى قال شمس الايمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم
بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو
الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم ح بل فيه حكم مدرك شرعي يدفع
بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف
لو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي ح وهو قول ابي يوسف لان الحاجة
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء
لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي ح يعتبر التحريك
باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني
وهو ما ذكره المص بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون لوجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا
كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة

Copyright © King Saud University